

القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين

المجلد الثاني

المقررات

١٤ أيلول/سبتمبر - ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية • الدورة الخامسة والستون

الملحق رقم ٤٩



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١١

ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرف برقم يليه بين قوسين حرف "د" فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د - ٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د - ٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د - ٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د - ٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ١/٣١، المقرر ٣٠١/٣١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ١٦/٣١ ألف، القراران ٦/٣١ ألف وباء، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفا "د إ" تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د إ - ٧)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بحرفي "د إ" ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ - ١/٨، المقرر د إ - ١/٨).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف "د إ ط" تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بالحروف "د إ ط" تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ ط - ١/٦، المقرر د إ ط - ١/٦).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

*

* *

ويحتوي هذا المجلد على المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ١٤ أيلول/سبتمبر إلى ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وتظهر القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة خلال تلك الفترة في المجلد الأول، مع بيانات عن توزيع بنود جدول الأعمال. وتستصدر في المجلد الثالث القرارات والمقررات التي تتخذ فيما بعد خلال الدورة الخامسة والستين.

المحتويات

المقررات

الصفحة

- ألف - الانتخابات والتعيينات ٥
- باء - المقررات الأخرى ١٣
- ١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية ١٣
- ٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى ٢٢
- ٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) ٢٣
- ٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية ٢٥
- ٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة ٣٠
- ٦ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة ٣٦
- ٧ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة ٣٧

المرفق

- قائمة مرجعية بالمقررات ٣٩

المقررات

المحتويات

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
٤٠١/٦٥	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	٥
٤٠٢/٦٥	انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن	٥
٤٠٣/٦٥	انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٥
٤٠٤/٦٥	انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق	٦
٤٠٥/٦٥	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات	٧
٤٠٦/٦٥	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	٧
٤٠٧/٦٥	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	٨
٤٠٨/٦٥	إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات	٩
٤٠٩/٦٥	تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية	١٠
٤١٠/٦٥	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة	١٠
٤١١/٦٥	انتخاب خمسة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام	١١

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٥٠١/٦٥	اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة الخامسة والستين	١٣
٥٠٢/٦٥	تنظيم أعمال الدورة الخامسة والستين	١٣
٥٠٣/٦٥	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال	١٤
٥٠٤/٦٥	الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين - بيانات المراقبين	١٥
٥٠٥/٦٥	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	١٦
٥٠٦/٦٥	تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٦
٥٠٧/٦٥	تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	١٦

المقررات

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
٥٠٨/٦٥ -	تقرير محكمة العدل الدولية	١٦
٥٠٩/٦٥ -	الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	١٧
٥١٠/٦٥ -	تقرير مجلس الأمن	١٧
٥٢٤/٦٥ -	الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٧
٥٤٤/٦٥ -	البند المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين	١٧

٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

٥١٤/٦٥ -	تخفيض الميزانيات العسكرية	٢٢
٥١٥/٦٥ -	صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا	٢٢
٥١٦/٦٥ -	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح	٢٢
٥١٧/٦٥ -	القذائف	٢٣
٥١٨/٦٥ -	برنامج العمل والجدول الزمني المقترح للجنة الأولى لعام ٢٠١١	٢٣
٥١٩/٦٥ -	تخطيط البرامج (اللجنة الأولى)	٢٣

٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٥٢٠/٦٥ -	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	٢٣
٥٢١/٦٥ -	مسألة جبل طارق	٢٤
٥٢٢/٦٥ -	برنامج العمل والجدول الزمني المقترح للجنة المسائل السياسية الخاصة وإهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة السادسة والستين للجمعية العامة	٢٤
٥٢٣/٦٥ -	تخطيط البرامج (لجنة المسائل السياسية الخاصة وإهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة))	٢٤

٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

٥٢٥/٦٥ -	المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي	٢٥
٥٢٦/٦٥ -	تقرير الأمين العام عن دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل	٢٥
٥٢٧/٦٥ -	مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة	٢٥
٥٢٨/٦٥ -	تقرير الأمين العام عن دور الائتمانات البالغة الصغر والتمويل البالغ الصغر في القضاء على الفقر	٢٥
٥٢٩/٦٥ -	برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة السادسة والستين للجمعية العامة	٢٥
٥٣٠/٦٥ -	تحسين أساليب عمل اللجنة الثانية	٢٧
٥٣١/٦٥ -	تخطيط البرامج (اللجنة الثانية)	٢٩

المقررات

الصفحة

العنوان

رقم المقرر

٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

- ٣٠ ٥٣٢/٦٥ - التقرير الذي نظرت فيه الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة التنمية الاجتماعية
- ٣٠ ٥٣٣/٦٥ - الوثيقتان اللتان نظرت فيهما الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة النهوض بالمرأة
- ٣٠ ٥٣٤/٦٥ - التقريران اللذان نظرت فيهما الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها
- ٣١ ٥٣٥/٦٥ - تقرير الأمين العام عن الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما
- ٣١ ٥٣٦/٦٥ - الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
- ٣٤ ٥٣٧/٦٥ - التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما
- ٣٤ ٥٣٨/٦٥ - التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية
- ٣٥ ٥٣٩/٦٥ - برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة السادسة والستين للجمعية العامة
- ٣٦ ٥٤٠/٦٥ - تخطيط البرامج (اللجنة الثالثة)

٦ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

- ٣٦ ٥٤١/٦٥ - حالة ميزانية مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وحالتها المالية
- ٣٧ ٥٤٢/٦٥ - صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية
- ٣٧ ٥٤٣/٦٥ - المخطط العام لتجديد مباني المقر

٧ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

- ٣٧ ٥١١/٦٥ - برنامج عمل اللجنة السادسة المؤقت للدورة السادسة والستين للجمعية العامة
- ٣٨ ٥١٢/٦٥ - تخطيط البرامج (اللجنة السادسة)
- ٣٨ ٥١٣/٦٥ - إقامة العدل في الأمم المتحدة

ألف - الانتخابات والتعيينات

٤٠١/٦٥ - تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢٦، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وفقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي، لجنة وثائق التفويض لدورها الخامسة والستين مؤلفة من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي وجزر البهاما وسنغافورة والصين وغابون وغواتيمالا وفنلندا وكينيا والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٠٢/٦٥ - انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢٨، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وفقا للمادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة، ألمانيا والبرتغال وجنوب أفريقيا وكولومبيا والهند أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ ملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية أوغندا وتركيا والمكسيك والنمسا واليابان.

ونتيجة لذلك، أصبح مجلس الأمن يتكون من الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية: الاتحاد الروسي وألمانيا** والبرازيل* والبرتغال** والبوسنة والهرسك* وجنوب أفريقيا** والصين وغابون* وفرنسا وكولومبيا** ولبنان* والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيجيريا* والهند** والولايات المتحدة الأمريكية.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٤٠٣/٦٥ - انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣٥، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وفقا للمادة ١٤٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، إسبانيا وسويسرا عضوين في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمدة المتبقية من فترة عضوية تركيا وليختنشتاين^(١)، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

وانتخبت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، وفقا للمادة ٦١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة، الاتحاد الروسي وأستراليا وإكوادور وباكستان وجمهورية كوريا والسنغال والصين وغابون وفنلندا وقطر والكاميرون ولاتفيا والمكسيك وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج ونيكاراغوا وهنغاريا أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ ملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية الاتحاد الروسي وأستراليا وأوروغواي وباكستان والبرازيل وبولندا وجمهورية كوريا وجمهورية

(١) انظر A/65/526.

مولدوفا وسانت لوسيا والصين وفنلندا والكاميرون والكونغو وماليزيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وموزامبيق والنرويج والنيجر.

ونتيجة لذلك، أصبح المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتكون من الدول الأعضاء الأربع والخمسين التالية: الاتحاد الروسي*** والأرجنتين** وإسبانيا* وأستراليا*** وإستونيا* وإكوادور*** وألمانيا* وأوكرانيا* وإيطاليا** وباكستان*** وبلجيكا* وبنغلاديش** وبيرو* وجزر البهاما* وجزر القمر** وجمهورية كوريا*** ورواندا** وزامبيا* وسانت كيتس ونيفس* وسلوفاكيا** والسنغال*** وسويسرا* وشيلي** والصين*** والعراق** وغابون*** وغانا*** وغواتيمالا* وغينيا - بيساو* وفرنسا* والفلبين** وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)* وفنلندا*** وقطر*** والكاميرون*** وكندا** وكوت ديفوار* ولافتيا*** ومالطة* ومصر** والمغرب* والمكسيك*** وملاوي*** والمملكة العربية السعودية* والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية*** ومنغوليا** وموريشيوس* وناميبيا* والنرويج** ونيكاراغوا*** والهند* وهنغاريا*** والولايات المتحدة الأمريكية** واليابان*.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٤٠٤/٦٥ - انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٧، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، على أساس الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٢) ووفقا لمرفق قرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ والفقرة ١ من قرار المجلس ١٩٨٧/٩٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ومقرر الجمعية العامة ٤٢/٤٥٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، إريتريا وأنتيغوا وبربودا وبنن والجزائر وجمهورية كوريا والصين أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ لملء ستة من الشواغر السبعة الناشئة بانتهاء فترة عضوية بنغلاديش وجامايكا والجمهورية العربية الليبية وجمهورية كوريا والصين وكينيا والنيجر.

وأبلغت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بأنه سيجري انتخاب في وقت لاحق، على أساس الترشيحات التي يقدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لملء شاغر واحد لعضو من الدول الآسيوية لم يتم شغله بعد في لجنة البرنامج والتنسيق^(٣).

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة البرنامج والتنسيق تتكون من الدول الأعضاء التسع والعشرين التالية^(٤): الاتحاد الروسي* والأرجنتين* وأرمينيا* وإريتريا*** وإسبانيا* وإسرائيل**

(٢) انظر A/65/291؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٠/٢٠١ باء.

(٣) كما هو مبين في الوثيقة A/65/291، لا يزال هناك شاغر واحد يتعين ملؤه لعضو من الدول الآسيوية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وكما هو مبين أيضا في الوثيقة A/64/307، لا يزال هناك أربعة شواغر يتعين ملؤها لأعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى تبدأ فترة عضويتهم في تاريخ الانتخاب وتنتهي فترة عضوية ثلاثة منهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وفترة عضوية واحد منهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

المقررات

وأنتيغوا وبربودا*** وأوروغواي* وأوكرانيا* وإيران (جمهورية - الإسلامية)* وإيطاليا* وباكستان* والبرازيل* وبنن*** وبيلاروس* والجزائر*** وجزر القمر** وجمهورية أفريقيا الوسطى* وجمهورية كوريا*** وجنوب أفريقيا* والصين*** وغينيا* وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)** وكازاخستان* وكوبا* وناميبيا* ونيجيريا* وهايتي** والهند*.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٤٠٥/٦٥ - تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٤٧، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وفقاً للفقرة ٢ من قرارها ٢٢٢/٤٣ بقاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، بتعيين رئيسها، عقب إجراء مشاورات مع رؤساء المجموعات الإقليمية المعنية، إثيوبيا والجمهورية العربية الليبية والصين والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان أعضاء في لجنة المؤتمرات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ لملء ستة من الشواغر السبعة الناشئة بانتهاء فترة عضوية الأرجنتين وتونس والصين وكينيا والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان^(٤).

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة المؤتمرات تتكون من الدول الأعضاء التسع عشرة التالية^(٥): الاتحاد الروسي* وإثيوبيا*** وألمانيا** وبنما** والجمهورية العربية الليبية*** والجمهورية العربية السورية** والصين*** وفرنسا* والفلبين* وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)** وكوت ديفوار** والكونغو* وماليزيا* والمكسيك* وموزامبيق* والنمسا*** ونيجيريا** والولايات المتحدة الأمريكية*** واليابان***.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٤٠٦/٦٥ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥١، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٦)، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة

(٤) لا يزال هناك شاغر واحد يتعين ملؤه لعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تبدأ فترة عضويته في تاريخ التعيين وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

(٥) كما هو مبين في الوثيقة A/65/107، لا يزال هناك أيضاً شاغر واحد يتعين ملؤه لعضو من دول أوروبا الشرقية تبدأ فترة عضويته في تاريخ التعيين وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

(٦) A/65/562، الفقرة ٧.

المقررات

الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١: السيد جانغ وانهاي والسيد كارلوس رويز ماسيو والسيد أكيرا سوغياما والسيدة نامغيا كامبا والسيد بيتر مادينس والسيد ريتشارد مون.

ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مكونة على النحو التالي: السيدة ريناتا أركيني (إيطاليا)* والسيدة نونيه أودو (نيجيريا)** والسيد محمد مصطفى التل (الأردن)** والسيد أليخاندرو توريس ليبوري (الأرجنتين)* والسيد جانغ وانهاي (الصين)*** والسيدة ياسمينكا دينيتش (كرواتيا)** والسيد كارلوس رويز ماسيو (المكسيك)*** والسيد أكيرا سوغياما (اليابان)*** والسيدة عايشة عفيفي (المغرب)* والسيدة نامغيا كامبا (الهند)*** والسيد كولين ف. كيلابليه (بوتسوانا)** والسيد بيتر مادينس (بلجيكا)*** والسيدة سوزان م. ماكليرغ (الولايات المتحدة الأمريكية)* والسيد ريتشارد مون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)*** والسيد ستافورد أو. نيل (جامايكا)** والسيد فلاديمير أ. يوسفوف (الاتحاد الروسي)*.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٤٠٧/٦٥ - تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥١، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٧)، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاشتراكات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١: السيد جوزيف أكابو - ساتشيفي والسيد غوردون إيكيرسلي والسيد بيدرو لويس بيدروسو كويستا والسيد توماس شليزينغر والسيد برناردو غريفر ديل أويو والسيد خوان مبوميو ندونغ مانغي.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الاشتراكات مكونة على النحو التالي: السيد أنجيه ت. أبراشيفسكي (بولندا)** والسيد جوزيف أكابو - ساتشيفي (بنن)*** والسيد غوردون إيكيرسلي (أستراليا)*** والسيد بارك هاي - يون (جمهورية كوريا)* والسيد بيدرو لويس بيدروسو كويستا (كوبا)*** والسيد علمي أحمد دعاله (الصومال)** والسيدة غونكه روشر (ألمانيا)* والسيدة ليزا ب. سيرات (الولايات المتحدة الأمريكية)** والسيد شيغيكي سومي (اليابان)** والسيد توماس شليزينغر (النمسا)*** والسيد برناردو غريفر ديل أويو (أوروغواي)*** والسيد أندريه ف. كوفالينكو (الاتحاد الروسي)* والسيد مشعل المنصور

(٧) A/65/563، الفقرة ٤.

(الكويت)** والسيد ريتشارد مون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)*
والسيد خوان موميو ندونغ مانغي (غينيا الاستوائية)** والسيد إيهور ف. هوميني
(أوكرانيا)** والسيد وو غانغ (الصين)* والسيد كورتي ه. ويليامز (جامايكا)*.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٤٠٨/٦٥ - إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥١، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٨)، إعادة تعيين الأمين العام السيد آخيم كاسوف والسيد ويليام ج. ماكدونوغ عضوين في لجنة الاستثمارات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وإعادة تعيين السيدة هيلين بلوا لفترة عضوية مدتها سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وتعيين السيد سيمون جيانغ لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الاستثمارات مكونة على النحو التالي: السيد ماساكازو أريكاوا (اليابان)* والسيدة هيلين بلوا (فرنسا)* والسيد سيمون جيانغ (الصين)** والسيد مادهاف دهار (الهند)* والسيد إيميليو ج. كارديناس (الأرجنتين)* والسيد آخيم كاسوف (ألمانيا)** والسيد نمير أ. كيردار (العراق)* والسيد ويليام ج. ماكدونوغ (الولايات المتحدة الأمريكية)** والسيدة ليناك. مووهولو (بوتسوانا)**.

وقامت الجمعية العامة، في الجلسة العامة ٥١ أيضاً، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٩)، بإعادة تعيين السيد إيفان بيكتيه (سويسرا) وتعيين السيدة هيلدا أوشوا بريليمبورغ (جمهورية فنزويلا البوليفارية) عضوين مخصصين لفترة عضوية مدتها سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

(٨) A/65/564، الفقرة ٥.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٦.

٤٠٩/٦٥ - تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥١، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٠)، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١: السيد داسيري أوتي بواتينغ والسيدة ماري فرانسواز بيشتيل والسيد كينغستون باي روديس والسيدة كارلين غاردنر والسيد يوغينيوش ويزنر.

وعينت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بناء على توصية اللجنة الخامسة أيضاً^(١١)، السيد كينغستون باي روديس رئيساً للجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الخدمة المدنية الدولية مكونة على النحو التالي: السيد كينغستون باي روديس (سيراليون)***، الرئيس؛ والسيد فولغانغ شتوك (ألمانيا)**، نائب الرئيس؛ والسيد يفغيني ف. أفاناسيف (الاتحاد الروسي)* والسيد مينورو إندو (اليابان)** والسيد جيلبرتو بارانيوس فيلوسو (البرازيل)** والسيد داسيري أوتي بواتينغ (غانا)** والسيد فاتح بوعياد - آغا (الجزائر)* والسيدة ماري فرانسواز بيشتيل (فرنسا)** والسيد الحسن زاهد (المغرب)* والسيد شامشر م. شوردي (بنغلاديش)* والسيدة كارلين غاردنر (جامايكا)** والسيد جيان لويجي فالينتسا (إيطاليا)** والسيدة لوكريشيا مايرز (الولايات المتحدة الأمريكية)** والسيد وانغ شياوتشو (الصين)* والسيد يوغينيوش ويزنر (بولندا)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٤١٠/٦٥ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥١، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١١)، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١: السيد فاديم ف. دوبنكين والسيد فينود راي والسيد أدريان باتريك ستراكان.

ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة مكونة على النحو التالي: السيد فاديم ف. دوبنكين (الاتحاد الروسي)** والسيد فينود راي (الهند)** والسيد أدريان باتريك ستراكان (جامايكا)** والسيد جون موانغا (أوغندا)* والسيد ديفيد م. ووكر (الولايات المتحدة الأمريكية)*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

(١٠) A/65/565، الفقرة ٨.

(١١) A/65/566، الفقرة ٤.

٤١١/٦٥ - انتخاب خمسة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٢، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وفقا لقراريها ١٨٠/٦٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٤٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، إندونيسيا وأوروغواي والبرازيل وبنن وتونس أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ لملء الشواغر الناشئة بانتهاء مدة عضوية أوروغواي وبنن وتايلند وجنوب أفريقيا وشيلي.

وانتخبت و/أو أختيرت أربع وعشرون دولة عضوا في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام وفقا للقرارات ٤ (أ) إلى (د) من القرار ١٨٠/٦٠: اختار مجلس الأمن الاتحاد الروسي والصين وغابون وفرنسا وكولومبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية^(١٢)؛ وانتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إسبانيا وأوكرانيا وجمهورية كوريا ورواندا وزامبيا وغواتيمالا ومصر^(١٣)؛ واختار كبار المساهمين العشرة بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالتبرعات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك صندوق دائم لبناء السلام^(١٤)، من بينهم، ألمانيا والسويد وكندا والنرويج واليابان واختار كبار المساهمين العشرة بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة من بينهم باكستان وبنغلاديش ونيبال ونيجيريا والهند^(١٥).

ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ مكونة من الدول الأعضاء الإحدى والثلاثين التالية: الاتحاد الروسي* وإسبانيا** وألمانيا** وإندونيسيا*** وأوروغواي*** وأوكرانيا*** وباكستان*** والبرازيل*** وبنغلاديش*** وبنن*** وبيرو*** وتونس*** والجمهورية التشيكية*** وجمهورية كوريا*** ورواندا*** وزامبيا*** والسويد*** والصين* وغابون* وغواتيمالا* وفرنسا* وكندا* وكولومبيا* ومصر*** والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية* والنرويج*** ونيبال*** ونيجيريا*** والهند*** والولايات المتحدة الأمريكية* واليابان***.

* أعضاء دائمون في مجلس الأمن.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

(١٢) انظر S/2010/690.

(١٣) انظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٠/٢٠١ زاي.

(١٤) انظر A/65/635. كما هو مبين في الوثيقة، تكون فترة عضوية ألمانيا سنة واحدة في عام ٢٠١١ وفترة عضوية هولندا سنة واحدة في عام ٢٠١٢.

(١٥) انظر A/65/636.

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٥٠١/٦٥ - اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة الخامسة والستين

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أن تأذن للهيئات الفرعية للجمعية العامة المدرجة أسماؤها في الرسالة المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٠ الموجهة من رئيسة لجنة المؤتمرات^(١٦)، وهي لجنة العلاقات مع البلد المضيف واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وهيئة نزع السلاح واللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بعقد اجتماعات خلال الجزء الرئيسي من الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣٤، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أن تأذن لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف بعقد اجتماع واحد في نيويورك خلال الجزء الرئيسي من الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة، على أن يكون مفهوماً تماماً أن تعقد الاجتماعات عندما يتسنى توفير المرافق والخدمات دون أن يؤثر ذلك سلباً في أنشطة الجمعية العامة ولجانها الرئيسية وأن تتخذ كل الإجراءات الممكنة لكفالة الاستفادة بأقصى قدر من الكفاءة من خدمات المؤتمرات^(١٧).

٥٠٢/٦٥ - تنظيم أعمال الدورة الخامسة والستين

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(١٨)، عدداً من الأحكام المتعلقة بتنظيم أعمال الدورة الخامسة والستين.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٠، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، بناء على طلب رئيس لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، تمديد أعمال اللجنة إلى يوم الاثنين الموافق ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٢، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، بناء على طلب رئيسة اللجنة الثانية، تمديد أعمال اللجنة إلى يوم الأربعاء الموافق ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

(١٦) A/65/337.

(١٧) انظر A/65/337/Add.1.

(١٨) A/65/250، الفقرات ٣ إلى ٤٤.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على اقتراح رئيسها، أن ترجى موعد تعليق الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة من يوم الثلاثاء الموافق ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ إلى يوم الأربعاء الموافق ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بناء على طلب رئيس اللجنة الخامسة، تمديد أعمال اللجنة إلى يوم الجمعة الموافق ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٨، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على طلب رئيس اللجنة الخامسة، تمديد أعمال اللجنة إلى يوم الثلاثاء الموافق ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٠، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على طلب رئيس اللجنة الخامسة، تمديد أعمال اللجنة إلى يوم الأربعاء الموافق ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٢، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على اقتراح رئيسها، أن ترجى موعد تعليق الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة من يوم الأربعاء الموافق ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ إلى يوم الخميس الموافق ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٥٠٣/٦٥ - إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(١٩)، جدول أعمال الدورة الخامسة والستين^(٢٠) وتوزيع بنود جدول أعمالها^(٢١).

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(٢٢)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والستين البند المعنون "مسألة جزيرة مايت القمرية" تحت العنوان باء (صون السلام والأمن الدوليين)، على أساس أن الجمعية العامة لن تنظر في هذا البند حتى إشعار آخر.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها أيضا، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(٢٣)، أن ترجى النظر في البند المعنون "مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز

(١٩) المرجع نفسه، الفقرات ٦٢ إلى ٧٢.

(٢٠) A/65/251 و Corr.1.

(٢١) A/65/252 و Corr.1.

(٢٢) A/65/250، الفقرة ٥٣.

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ٥٤.

وخوان دي نونفا ويوروبا وباساس دا إنديا“ وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣٠، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الثاني^(٢٤)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والستين بندا إضافيا بعنوان ”متابعة الاجتماع الرفيع المستوى المعقود في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠: تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح على الصعيد المتعدد الأطراف“ تحت العنوان زاي (نزع السلاح) وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة وأن تحيله إلى اللجنة الأولى، على أساس أن تجري الجمعية العامة بكامل هيئتها المناقشات بشأن البند وأن تتولى اللجنة الأولى النظر في أي مقترحات بشأن البند.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٣، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وقد أشارت إلى قرارها ٢٨٥/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، النظر في البند الفرعي (أ) من البند ١٢٢ من جدول الأعمال المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي“ في وقت لاحق سيتم الإعلان عنه.

٥٠٤/٦٥ - الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين - بيانات المراقبين

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بناء على اقتراح رئيس الجمعية العامة، بصفته رئيسا مشاركا للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين^(٢٥)، وقد أشارت إلى قرارها ١٨٤/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الاستماع، دون أن يشكل ذلك سابقة، إلى بيانات خمسة مراقبين في نهاية الجلسة العامة بعد إلقاء ممثلي الدول الأعضاء كلماتهم، على النحو الوارد أدناه:

جامعة الدول العربية

الاتحاد الأفريقي

الاتحاد الأوروبي

منظمة المؤتمر الإسلامي

المؤتمر العالمي لرؤساء البرلمانات التابع للاتحاد البرلماني الدولي.

(٢٤) انظر A/65/250/Add.1.

(٢٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الجلسات العامة، الجلسة ٤ (A/65/PV.4)، والتصويب.

٥٠٥/٦٥ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٢٦، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة^(٢٦).

٥٠٦/٦٥ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٢٧، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، بالتقرير السنوي الخامس عشر للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٢٧).

٥٠٧/٦٥ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٢٧، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، بالتقرير السنوي السابع عشر للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(٢٨).

٥٠٨/٦٥ - تقرير محكمة العدل الدولية

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٣٨، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، بتقرير محكمة العدل الدولية^(٢٩).

(٢٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ١ (A/65/1).

(٢٧) انظر A/65/188-S/2010/408.

(٢٨) انظر A/65/205-S/2010/413.

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٤ (A/65/4).

٥٠٩/٦٥ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

أحاطت الجمعية العامة علماء، في جلستها العامة ٤٨، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، بمذكرة الأمين العام^(٣٠).

٥١٠/٦٥ - تقرير مجلس الأمن

أحاطت الجمعية العامة علماء، في جلستها العامة ٥٠، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، بتقرير مجلس الأمن^(٣١).

٥٢٤/٦٥ - الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٥، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على اقتراح رئيسها، وقد أشارت إلى مقررها ٥٦٠/٦٤ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وأشارت أيضا إلى مقررها ٥٠٢/٦٥ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ الذي أقرت بموجبه الشكل الذي تعقد به الجلسات التذكارية بما يتيح لرئيس الجمعية العامة والأمين العام ورؤساء المجموعات الإقليمية الخمس وممثل البلد المضيف الإدلاء ببيانات^(٣٢)، أن يدلي أيضا رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ببيان في الاجتماع التذكاري بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لاعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٥٤٤/٦٥ - البنود المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٣، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أن تبقى البنود التالية مدرجة في جدول الأعمال للنظر فيها في دورتها الخامسة والستين بالإضافة إلى المسائل التنظيمية والبنود التي قد يتعين النظر فيها إعمالا للنظام الداخلي للجمعية العامة:

البند ٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

البند ١٠ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

(٣٠) A/65/300.

(٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢ (A/65/2).

(٣٢) انظر A/65/250، الفقرة ٤٣.

المقررات

- البند ١٢ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا
- البند ١٣ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما
- البند ١٤ - البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات
- البند ١٥ - ثقافة السلام
- البند ٢٠ - التنمية المستدامة:
- (ط) الانسجام مع الطبيعة
- البند ٢٦ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي
- البند ٢٩ - تقرير مجلس الأمن
- البند ٣٠ - تقرير لجنة بناء السلام
- البند ٣٣ - منع نشوب النزاعات المسلحة
- البند ٣٤ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي
- البند ٣٦ - الحالة في الشرق الأوسط
- البند ٣٧ - قضية فلسطين
- البند ٣٨ - الحالة في أفغانستان
- البند ٣٩ - الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان
- البند ٤٠ - مسألة جزيرة مايبوت القمرية
- البند ٤٢ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية
- البند ٤٣ - مسألة قبرص
- البند ٤٤ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية
- البند ٤٥ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)
- البند ٤٦ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي
- البند ٤٧ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وعدم انتشار الأسلحة النووية والسلام والأمن الدوليين

المقررات

- البند ٤٨ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها
- البند ٥١ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
- البند ٥٣ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات
- البند ٦٠ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية
- البند ٦٢ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي
- البند ٦٣ - تقرير مجلس حقوق الإنسان
- البند ٦٦ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
- البند ٦٩ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة
- البند ١٠٧ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي
- البند ١٠٨ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة
- البند ١٠٩ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام
- البند ١١٢ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:
- (أ) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق
- (ج) انتخاب خمسة عشر عضواً في مجلس حقوق الإنسان
- البند ١١٣ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:
- (و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات
- البند ١١٤ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة
- البند ١١٥ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية
- البند ١١٦ - متابعة الاحتفال بذكرى مرور مائتي عام على إلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي
- البند ١١٧ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة
- البند ١١٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة
- البند ١١٩ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة
- البند ١٢٠ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة

المقررات

- البند ١٢١ - تعدد اللغات
- البند ١٢٢ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى:
- (أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي
- (ب) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية
- (ط) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا
- (ل) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية
- (ن) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية
- (ف) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا
- (ص) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية
- (ر) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ
- (ث) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي
- البند ١٢٣ - متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية
- البند ١٢٥ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
- البند ١٢٦ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
- البند ١٢٧ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات
- البند ١٢٨ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
- البند ١٢٩ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١
- البند ١٣٠ - تخطيط البرامج
- البند ١٣١ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة
- البند ١٣٢ - خطة المؤتمرات
- البند ١٣٣ - جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة
- البند ١٣٤ - إدارة الموارد البشرية

المقررات

- البند ١٣٥ - وحدة التفتيش المشتركة
- البند ١٣٦ - النظام الموحد للأمم المتحدة
- البند ١٣٧ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
- البند ١٣٨ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية
- البند ١٣٩ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية
- البند ١٤٠ - إقامة العدل في الأمم المتحدة
- البند ١٤١ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
- البند ١٤٢ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
- البند ١٤٣ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- البند ١٤٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد
- البند ١٤٥ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
- البند ١٤٦ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
- البند ١٤٧ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
- البند ١٤٨ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
- البند ١٤٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية
- البند ١٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي
- البند ١٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا
- البند ١٥٢ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
- البند ١٥٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
- البند ١٥٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

- البند ١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
- البند ١٥٦ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط
- البند ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان
- البند ١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
- البند ١٥٩ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
- البند ١٦٠ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)
- البند ١٦٢ - متابعة الاجتماع الرفيع المستوى المعقود في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠: تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح على الصعيد المتعدد الأطراف

٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

٥١٤/٦٥ - تخفيض الميزانيات العسكرية

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٦٠، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بتقرير اللجنة الأولى^(٣٣).

٥١٥/٦٥ - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٠، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٣٤)، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا".

٥١٦/٦٥ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٠، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٣٥)، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح".

(٣٣) A/65/401.

(٣٤) A/65/404، الفقرة ٧.

(٣٥) A/65/409، الفقرة ٧.

٥١٧/٦٥ - القذائف

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٠، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٣٦)، وقد أشارت إلى قراراتها ٥٤/٥٤ واو المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ ألف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ باء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧١/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٧/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٥٥/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وإلى مقرريها ٥١٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٥١٤/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "القذائف".

٥١٨/٦٥ - برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة الأولى لعام ٢٠١١

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٠، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٣٧)، على برنامج العمل والجدول الزمني المقترحين للجنة لعام ٢٠١١ على النحو الوارد في مرفق تقرير اللجنة الأولى^(٣٨).

٥١٩/٦٥ - تخطيط البرامج (اللجنة الأولى)

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٠، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بتقرير اللجنة الأولى^(٣٩).

٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٥٢٠/٦٥ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بتقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٤٠).

(٣٦) A/65/410، الفقرة ٨٩.

(٣٧) A/65/418، الفقرة ٥.

(٣٨) A/65/418.

(٣٩) A/65/419.

(٤٠) A/65/424.

٥٢١/٦٥ - مسألة جبل طارق

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٤١)، وقد أشارت إلى مقررها ٥٢١/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وإلى البيانين اللذين وافقت عليهما حكومتا إسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية في بروكسل في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤^(٤٢) وفي مدريد في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وقد لاحظت أن المنتدى الثلاثي للحوار بشأن جبل طارق قد أنشئ، عملاً بالبيان الأخير، بصورة منفصلة عن عملية بروكسل وفي إطار البيان المشترك الصادر عن حكومات إسبانيا والمملكة المتحدة وجبل طارق في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بما يلي:

(أ) حثت الحكومتين كليهما على التوصل، انطلاقاً من روح البيان المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، إلى حل نهائي لمسألة جبل طارق، مع مراعاة مصالح وتطلعات سكانه، في ضوء قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد والمبادئ المنطبقة ووفقاً لروح ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) رحبت باستمرار نجاح المنتدى الثلاثي للحوار وبالتزام المشاركين فيه بإحراز تقدم في ستة مجالات جديدة للتعاون.

٥٢٢/٦٥ - برنامج العمل والجدول الزمني المقترحين للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة السادسة والستين للجمعية العامة

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٤٣)، على برنامج العمل والجدول الزمني المقترحين للجنة للدورة السادسة والستين للجمعية العامة، على النحو المبين في مرفق تقرير اللجنة^(٤٤).

٥٢٣/٦٥ - تخطيط البرامج (لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة))

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بتقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٤٥).

(٤١) A/65/430، الفقرة ٣٠.

(٤٢) A/39/732، المرفق.

(٤٣) A/65/432، الفقرة ٥.

(٤٤) A/65/431.

(٤٥) A/65/432.

٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

٥٢٥/٦٥ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بتقرير اللجنة الثانية^(٤٦).

٥٢٦/٦٥ - تقرير الأمين العام عن دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة الثانية^(٤٧)، بتقرير الأمين العام المعنون "عرض عام للتحديات الدولية الكبرى في مجالي الاقتصاد والسياسات العامة التي تعترض تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة بصورة عادلة وشاملة للجميع، ولدور الأمم المتحدة في معالجة هذه المسائل في ضوء النظام الاقتصادي الدولي الجديد"^(٤٨).

٥٢٧/٦٥ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بتقرير اللجنة الثانية^(٤٩).

٥٢٨/٦٥ - تقرير الأمين العام عن دور الائتمانات البالغة الصغر والتمويل البالغ الصغر في القضاء على الفقر

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة الثانية^(٥٠) بتقرير الأمين العام عن دور الائتمانات البالغة الصغر والتمويل البالغ الصغر في القضاء على الفقر^(٥١).

٥٢٩/٦٥ - برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة السادسة والستين للجمعية العامة

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة الثانية^(٥٢)، على برنامج عمل اللجنة للدورة السادسة والستين للجمعية العامة على النحو الوارد أدناه:

(٤٦) A/65/434.

(٤٧) A/65/438/Add.1، الفقرة ١٢.

(٤٨) A/65/272.

(٤٩) A/65/439.

(٥٠) A/65/440/Add.1، الفقرة ١٠.

(٥١) A/65/267.

(٥٢) A/65/444، الفقرة ١٢.

المقررات

- البند ١ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية
- البند ٢ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
- (أ) التجارة الدولية والتنمية
- (ب) النظام المالي الدولي والتنمية
- (ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية
- (د) السلع الأساسية
- البند ٣ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨
- البند ٤ - التنمية المستدامة:
- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة
- (ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية
- (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي
- (ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته السادسة والعشرين
- (ح) الانسجام مع الطبيعة
- (ط) التنمية المستدامة للجبال
- (ي) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة
- البند ٥ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)
- البند ٦ - العولمة والاعتماد المتبادل:
- (أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
- (ج) التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل

المقررات

البند ٧ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة:

- (أ) متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً
(ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر

البند ٨ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:

- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)
(ب) دور المرأة في التنمية
(ج) تنمية الموارد البشرية

البند ٩ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:

- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية
(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية

البند ١٠ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي

البند ١١ - نحو إقامة شراكات عالمية

البند ١٢ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

٥٣٠/٦٥ - تحسين أساليب عمل اللجنة الثانية

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة الثانية^(٥٢)، وقد أحاطت علماً بالمناقشة في الجلسة السابعة للجنة في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠^(٥٣)، وقد أشارت إلى قراراتها ٤٨/٢٦٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٥٧/٢٧٠ بقاء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٥٨/١٢٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٨/٣١٦ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٥٩/٣١٣ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ٦٠/٢٨٦ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ و ٦٤/٣٠١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠:

- (أ) أعادت تأكيد أهمية التنفيذ التام لقراراتها المتعلقة بتنشيط أعمالها؛

(٥٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، اللجنة الثانية، الجلسة ٧ (A/C.2/65/SR.7)، والتصويب.

(ب) أعادت أيضا تأكيد أهمية الحفاظ على الطابع الحكومي الدولي لأعمال اللجنة الثانية والتشجيع في الوقت ذاته على مشاركة الخبراء المعنيين في المناقشة العامة والمناقشات المتعلقة بفرادى بنود جدول الأعمال، حسب الاقتضاء، وشجعت، في هذا الصدد، مكتب اللجنة على أن يجتمع في مرحلة مبكرة من أجل اختيار الخبراء المعنيين للإدلاء ببيانات في المناقشة العامة والمناقشات المتعلقة بفرادى بنود جدول الأعمال، وشددت على أن هذا الاختيار ينبغي أن يكفل في جملة أمور مختلف المنظورات والتوازن الجغرافي والتوازن بين الجنسين على النحو المناسب؛

(ج) فيما يتعلق بالمناقشة العامة التي تعقدها اللجنة الثانية:

'١' قررت الإبقاء على المناقشة العامة، مع مراعاة ضرورة تجنب أي ازدواجية وتداخل لا لزوم لهما بين البيانات التي يدلى بها أثناء المناقشة العامة والمناقشات المتعلقة بفرادى بنود جدول الأعمال؛

'٢' قررت أيضا الإبقاء على الحدود الزمنية المعمول بها حاليا البالغة سبع دقائق لفرادى الدول الأعضاء وعشر دقائق للوفود التي تتكلم بالنيابة عن مجموعة من الدول أثناء المناقشة العامة، وحثت الوفود على التقيد بتلك الحدود الزمنية؛

'٣' شجعت رئيسة اللجنة على مواصلة الممارسة المتمثلة في إتاحة موجز للمناقشة العامة التي تعقدها اللجنة؛

(د) فيما يتعلق بالمناقشات بشأن فرادى بنود جدول الأعمال المحالة إلى اللجنة الثانية:

'١' قررت الإبقاء على المناقشات المتعلقة بفرادى بنود جدول الأعمال، مع مراعاة ضرورة تجنب أي ازدواجية وتداخل لا لزوم لهما في البيانات؛

'٢' قررت أيضا الإبقاء، حسب الاقتضاء، على الحدود الزمنية المعمول بها حاليا البالغة خمس دقائق لفرادى الدول الأعضاء وسبع دقائق للوفود التي تتكلم بالنيابة عن مجموعة من الدول أثناء المناقشات المتعلقة بفرادى بنود جدول الأعمال، وحثت الوفود على التقيد بتلك الحدود الزمنية؛

'٣' قررت كذلك بحث إمكانيات ترشيد المناقشات المتعلقة بفرادى بنود جدول الأعمال بوسائل منها، على النحو الذي تم التشجيع عليه في القرار ٣١٣/٥٩، زيادة المناقشات التحوارية الدينامية للمساهمة في عملية اتخاذ القرارات الحكومية الدولية؛

(هـ) فيما يتعلق بمشاريع القرارات المقدمة إلى اللجنة الثانية:

'١' أعادت تأكيد الحق السيادي للدول الأعضاء في تقديم المقترحات وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة؛

٢٠٠٠ قررت أن يحدد مكتب اللجنة مواعيد نهائية إلزامية متعددة لتقديم مشاريع المقررات، مع كفالة أن تكون تلك المواعيد واقعية أيضا أخذًا في الاعتبار تعقيدات المقترحات التي تطرح للتفاوض، وأن تنقيد اللجنة بدقة بالمواعيد النهائية التي يحددها المكتب وألا تقبل المشاريع المقدمة بعد انقضاء المواعيد النهائية وأن ينظر المكتب، على أساس كل حالة على حدة، في كل طلب يقدم قبل انقضاء المواعيد النهائية لغرض تمديدها؛

٢٠٠١ أعادت تأكيد ما أوصت به في قرارها ٢٧٠/٥٧ بء و ١٢٦/٥٨ و ٢٨٦/٦٠ بأن تكون قرارات الجمعية العامة أكثر إيجازًا وتركيزًا وعملية وبأن يقلل عدد فقرات الديباجة في قرارات الجمعية العامة إلى أدنى حد ممكن، وشجعت الدول الأعضاء على أن تتيح، عند تقديم مشاريع المقررات، إشارات مرجعية إلى مصادر الصيغ المستخدمة؛

(و) فيما يتعلق بحلقات النقاش والاجتماعات الجانبية التي تعقدها اللجنة الثانية:

٢٠٠٢ قررت مواصلة ممارسة عقد حلقات النقاش والاجتماعات الجانبية قصد تعزيز إجراء مناقشات غير رسمية متعمقة وإتاحة فرصة الجمع بين خبراء من مختلف الميادين دون الإخلال بتقدم الأعمال الموضوعية للجنة؛

٢٠٠٣ قررت أيضا أن يكون العدد الأقصى لحلقات النقاش والاجتماعات الجانبية ست حلقات واجتماعات في كل دورة للجنة تفاديا لإثقال كاهلها؛

٢٠٠٤ أكدت أهمية كفالة جملة أمور منها مراعاة مختلف المنظورات والتوازن الجغرافي والتوازن بين الجنسين على النحو المناسب عند اختيار المتكلمين الرئيسيين والمحاورين المشاركين في حلقات النقاش والاجتماعات الجانبية؛

(ز) أعادت تأكيد ضرورة تنفيذ الفقرة ٩ من الجزء بء من مرفق القرار ١٢٦/٥٨ التي تنص في جملة أمور على أن ينتخب جميع أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية قبل ثلاثة أشهر من بداية الدورة اللاحقة، سعيا إلى تحسين التخطيط المسبق والتحضير للأعمال؛

(ح) قررت مواصلة الجهود من أجل تحسين أساليب عملها، بما في ذلك ترشيد جدول أعمالها، على النحو المطلوب في القرارين ٢٨٦/٦٠ و ٣٠١/٦٤، في إطار البند القائم المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة".

٥٣١/٦٥ - تخطيط البرامج (اللجنة الثانية)

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بتقرير اللجنة الثانية^(٥٤).

٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

٥٣٢/٦٥ - التقرير الذي نظرت فيه الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة التنمية الاجتماعية

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٥٥)، بالدراسة الشاملة عن أثر الأزمات العالمية متجمعة في التنمية الاجتماعية^(٥٦) المقدمة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "التنمية الاجتماعية".

٥٣٣/٦٥ - الوثيقتان اللتان نظرت فيهما الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة النهوض بالمرأة

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٥٧)، بالوثيقتين التاليتين المقدمتين في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة":

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين^(٥٨)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة^(٥٩).

٥٣٤/٦٥ - التقريران اللذان نظرت فيهما الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٦٠)، بالتقريرين التاليين المقدمين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها":

(أ) تقرير لجنة حقوق الطفل^(٦١)؛

(ب) تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية^(٦٢).

(٥٥) A/65/448، الفقرة ٢٨.

(٥٦) A/65/174.

(٥٧) A/65/449، الفقرة ٣٩.

(٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/65/38).

(٥٩) A/65/218.

(٦٠) A/65/452، الفقرة ١٤.

(٦١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٤١ (A/65/41).

(٦٢) انظر A/65/221.

٥٣٥/٦٥ - تقرير الأمين العام عن الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٦٣)، بتقرير الأمين العام عن الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما^(٦٤) وبالتقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(٦٥).

٥٣٦/٦٥ - الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٦٦)، بالوثائق التالية المقدمة في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها":

في إطار البند الفرعي (أ):

- (أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دوراتها السابعة والتسعين إلى التاسعة والتسعين^(٦٧)؛
- (ب) تقرير لجنة مناهضة التعذيب عن دورتيها الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين^(٦٨)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن حالة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للترعاعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة^(٦٩)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للترعاعات لضحايا التعذيب^(٧٠)؛

(٦٣) A/65/454 و Corr.1، الفقرة ٢٨.

(٦٤) A/65/377.

(٦٥) انظر A/65/295.

(٦٦) A/65/456، الفقرة ٥.

(٦٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٤٠ (A/65/40)، المجلدان الأول والثاني.

(٦٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤٤ (A/65/44).

(٦٩) A/65/94.

(٧٠) A/65/265.

- (هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم الثاني والعشرين^(٧١)؛
- (و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن تقييم مدى استفادة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان من مدة الاجتماع الإضافية^(٧٢)؛
- (ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير عن الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٧٣).

في إطار البند الفرعي (ب):

- (أ) تقرير الأمين العام عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك سبل ووسائل تعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين^(٧٤)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها^(٧٥)؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالحقوق في التعليم^(٧٦)؛
- (د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين^(٧٧)؛
- (هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان^(٧٨)؛
- (و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية^(٧٩)؛

.A/65/190 (٧١)

.A/65/317 (٧٢)

.A/65/381 (٧٣)

.A/65/156 (٧٤)

.A/65/369 (٧٥)

.A/65/162 (٧٦)

.A/65/222 (٧٧)

.A/65/223 (٧٨)

.A/65/254 (٧٩)

- (ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية^(٨٠)؛
- (ح) مذكرة من الأمانة العامة بشأن تقرير الأمين العام عن الحق في التنمية^(٨١)؛
- (ط) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٨٢)؛
- (ي) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق^(٨٣)؛
- (ك) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين^(٨٤)؛
- (ل) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا^(٨٥)؛
- (م) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير^(٨٦)؛
- (ن) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات^(٨٧)؛
- (س) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقررة الخاصة المعنية بالانتحار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال^(٨٨)؛
- (ع) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال التجارية الأخرى^(٨٩)؛

.A/65/255 (٨٠)

.A/65/256 (٨١)

.A/65/260 و Corr.1 (٨٢)

.A/65/261 (٨٣)

.A/65/274 (٨٤)

.A/65/282 و Corr.1 (٨٥)

.A/65/284 (٨٦)

.A/65/287 (٨٧)

.A/65/288 (٨٨)

.A/65/310 (٨٩)

(ف) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير لجنة التنسيق المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة المعنية بالتحقيق في مجال حقوق الإنسان في المدارس^(٩٠)؛

(ص) مذكرة من الأمانة العامة عن تقرير الفريق العامل المعني بالحقوق في التنمية عن دورته الحادية عشرة^(٩١).

في إطار البند الفرعي (ج):

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧^(٩٢).

في إطار البند الفرعي (د):

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(٩٣).

٥٣٧/٦٥ - التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بتقرير اللجنة الثالثة^(٩٤).

٥٣٨/٦٥ - التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٩٥)، بالتقارير التالية المقدمة في إطار البند المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية":

(أ) تقرير الأمين العام عن المساعدة في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب^(٩٦)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(٩٧)؛

(٩٠) A/65/322.

(٩١) A/65/87.

(٩٢) A/65/331.

(٩٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٣٦ (A/65/36).

(٩٤) A/65/456/Add.4.

(٩٥) A/65/457، الفقرة ٣٣.

(٩٦) A/65/91.

(٩٧) A/65/92.

(ج) تقرير الأمين العام عن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(٩٨).

٥٣٩/٦٥ - برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة السادسة والستين للجمعية العامة

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٩٩)، على برنامج عمل اللجنة للدورة السادسة والستين للجمعية العامة على النحو الوارد أدناه:

البند ١ - التنمية الاجتماعية:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

(ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

البند ٢ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

البند ٣ - المراقبة الدولية للمخدرات

البند ٤ - النهوض بالمرأة:

(أ) النهوض بالمرأة

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

البند ٥ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل

البند ٦ - حقوق الشعوب الأصلية:

(أ) حقوق الشعوب الأصلية

(ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم

البند ٧ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

(٩٨) A/65/113.

(٩٩) A/65/459، الفقرة ٤.

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقرر والممثلين الخاصين

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها

البند ٨ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها

البند ٩ - حق الشعوب في تقرير المصير

البند ١٠ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية

البند ١١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة

البند ١٢ - تخطيط البرامج

٥٤٠/٦٥ - تخطيط البرامج (اللجنة الثالثة)

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بتقرير اللجنة الثالثة^(١٠٠).

٦ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

٥٤١/٦٥ - حالة ميزانية مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وحالتها المالية

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٣، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٠١)، بمذكرة الأمين العام التي يجيل بها التقرير الإحصائي لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن حالة ميزانية مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وحالتها المالية^(١٠٢).

(١٠٠) A/65/460.

(١٠١) A/65/543، الفقرة ٦.

(١٠٢) A/65/187.

٥٤٢/٦٥ - صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية

أحاطت الجمعية العامة علماء، في جلستها العامة ٧٣، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٠٣)، بتقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة للشراكات^(١٠٤).

٥٤٣/٦٥ - المخطط العام لتجديد مباني المقر

أذنت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٣، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٠٣)، بأن يرحل إلى عام ٢٠١١ الرصيد غير المستخدم المتصل بتمويل التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر التي تمت الموافقة عليها في عام ٢٠١٠ لكي يتسنى للأمين العام أن يواصل في عام ٢٠١١ تنفيذ الأنشطة والمشاريع التي تم تأجيلها وأن يتجنب تعطيل مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر الجاري تنفيذه أو التأثير فيه سلباً، وقررت النظر في الجزء الأول من دورتها الخامسة والستين المستأنفة في تقرير الأمين العام عن مقترحات تمويل التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر المطلوب تغطيتها في عام ٢٠١١ من الميزانية المعتمدة للمخطط العام^(١٠٥).

٧ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

٥١١/٦٥ - برنامج عمل اللجنة السادسة المؤقت للدورة السادسة والستين للجمعية العامة

لاحظت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٧، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة السادسة^(١٠٦)، أن اللجنة قررت أن تعتمد برنامج العمل المؤقت التالي للدورة السادسة والستين للجمعية العامة، على نحو ما اقترحه المكتب:

برنامج العمل المؤقت

تنظيم أعمال اللجنة السادسة	٣ تشرين الأول/أكتوبر
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر
سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	٥ تشرين الأول/أكتوبر
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة	٦ تشرين الأول/أكتوبر

(١٠٣) A/65/646/Add.1، الفقرة ٦٧.

(١٠٤) A/65/347.

(١٠٥) A/65/511/Add.1.

(١٠٦) A/65/476، الفقرة ٧.

المقررات

- ٧ تشرين الأول/أكتوبر
المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها
الموفدين في بعثات
- ١٠ تشرين الأول/أكتوبر
تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن
أعمال دورتها الرابعة والأربعين
- ١٠ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر
إقامة العدل في الأمم المتحدة
- ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر
نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه
- ١٤ تشرين الأول/أكتوبر
برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون
الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه
- ١٧ تشرين الأول/أكتوبر
جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول
- ١٨ تشرين الأول/أكتوبر
قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود
- ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر - ٢ تشرين
الثالث والستين
تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف
- ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر
تنشيط أعمال الجمعية العامة
تخطيط البرامج
انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية
- ١٩ و ٢٠ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر يحدد فيما بعد
و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر

٥١٢/٦٥ - تخطيط البرامج (اللجنة السادسة)

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٥٧، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بتقرير اللجنة السادسة^(١٠٧).

٥١٣/٦٥ - إقامة العدل في الأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٧، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة السادسة^(١٠٨)، مواصلة النظر في دورتها السادسة والستين في الجوانب القانونية المتبقية للبند المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة"، بما في ذلك مسألة كفالة توفير سبل انتصاف فعالة للأفراد من غير الموظفين ومدونة قواعد السلوك لقضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة، مع الأخذ في الاعتبار نتائج مناقشات اللجنتين الخامسة والسادسة بشأن البند والمقررات السابقة للجمعية العامة والمقررات الأخرى التي قد تتخذها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين. وقررت الجمعية العامة أيضاً أن تدرج البند المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة" في جدول الأعمال المؤقت لدورها السادسة والستين.

(١٠٧) A/65/477.

(١٠٨) A/65/478، الفقرة ١٠.

المرفق

قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٠١/٦٥ -	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	٣ (أ)	٢٦	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	٥
٤٠٢/٦٥ -	انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن	١١١ (أ)	٢٨	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	٥
٤٠٣/٦٥ -	انتخاب ثمانية عشر عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١١١ (ب)	٣٥	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	٥
٤٠٤/٦٥ -	انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق	١١٢ (أ)	٤٧	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	٦
٤٠٥/٦٥ -	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات	١١٣ (و)	٤٧	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	٧
٤٠٦/٦٥ -	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	١١٣ (أ)	٥١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	٧
٤٠٧/٦٥ -	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	١١٣ (ب)	٥١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	٨
٤٠٨/٦٥ -	إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات	١١٣ (ج)	٥١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	٩
٤٠٩/٦٥ -	تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية	١١٣ (د)	٥١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	١٠
٤١٠/٦٥ -	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة	١١٣ (هـ)	٥١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	١٠
٤١١/٦٥ -	انتخاب خمسة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام	١١٢ (ب)	٧٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	١١
٥٠١/٦٥ -	اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة الخامسة والستين	٧	١	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	١٣
٥٠٢/٦٥ -	تنظيم أعمال الدورة الخامسة والستين	٧	٢	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	١٣
			٥٠	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	
			٥٢	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	
			٦٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	
			٦٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	
			٧٠	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	
			٧٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	
٥٠٣/٦٥ -	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال	٧	٢	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	١٤
			٣٠	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	
			٦٣	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	
٥٠٤/٦٥ -	الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين - بيانات المراقبين	١٣ و ١١٥	٤	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	١٥
٥٠٥/٦٥ -	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	١٠٨	٢٦	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	١٦

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٠٦/٦٥ -	تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٧١	٢٧	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	١٦
٥٠٧/٦٥ -	تقرير المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٧٢	٢٧	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	١٦
٥٠٨/٦٥ -	تقرير محكمة العدل الدولية	٧٠	٣٨	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	١٦
٥٠٩/٦٥ -	الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	١١٠	٤٨	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	١٧
٥١٠/٦٥ -	تقرير مجلس الأمن	٢٩	٥٠	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	١٧
٥١١/٦٥ -	برنامج عمل اللجنة السادسة المؤقت للدورة السادسة والستين للجمعية العامة	١١٨	٥٧	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٣٧
٥١٢/٦٥ -	تخطيط البرامج (اللجنة السادسة)	١٣٠	٥٧	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٣٨
٥١٣/٦٥ -	إقامة العدل في الأمم المتحدة	١٤٠	٥٧	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٣٨
٥١٤/٦٥ -	تخفيض الميزانيات العسكرية	٨٨	٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٢
٥١٥/٦٥ -	صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا	٩١	٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٢
٥١٦/٦٥ -	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح	٩٦	٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٢
٥١٧/٦٥ -	القذائف	٩٧ (هـ)	٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٣
٥١٨/٦٥ -	برنامج العمل والجدول الزمني المقترحة للجنة الأولى لعام ٢٠١١	١١٨	٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٣
٥١٩/٦٥ -	تخطيط البرامج (اللجنة الأولى)	١٣٠	٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٣
٥٢٠/٦٥ -	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	٥٣	٦٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٣
٥٢١/٦٥ -	مسألة جبل طارق	٥٩	٦٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٤
٥٢٢/٦٥ -	برنامج العمل والجدول الزمني المقترحة للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة السادسة والستين للجمعية العامة	١١٨	٦٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٤

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٢٣/٦٥ -	تخطيط البرامج (لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة))	١٣٠	٦٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٤
٥٢٤/٦٥ -	الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٥٩	٦٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	١٧
٥٢٥/٦٥ -	المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي	١٨	٦٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٥
٥٢٦/٦٥ -	تقرير الأمين العام عن دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل	٢٢ (أ)	٦٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٥
٥٢٧/٦٥ -	مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة	٢٣	٦٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٥
٥٢٨/٦٥ -	تقرير الأمين العام عن دور الائتمانات البالغة الصغر والتمويل البالغ الصغر في القضاء على الفقر	٢٤ (أ)	٦٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٥
٥٢٩/٦٥ -	برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة السادسة والستين للجمعية العامة	١١٨	٦٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٥
٥٣٠/٦٥ -	تحسين أساليب عمل اللجنة الثانية	١١٨	٦٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٧
٥٣١/٦٥ -	تخطيط البرامج (اللجنة الثانية)	١٣٠	٦٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٩
٥٣٢/٦٥ -	التقرير الذي نظرت فيه الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة التنمية الاجتماعية	٢٧	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٣٠
٥٣٣/٦٥ -	الوثيقتان اللتان نظرت فيهما الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة النهوض بالمرأة	٢٨	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٣٠
٥٣٤/٦٥ -	التقريران اللذان نظرت فيهما الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها	٦٤	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٣٠
٥٣٥/٦٥ -	تقرير الأمين العام عن الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها	٦٦	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٣١
٥٣٦/٦٥ -	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٦٨	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٣١
٥٣٧/٦٥ -	التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها	٦٨ (د)	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٣٤
٥٣٨/٦٥ -	التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية	١٠٥	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٣٤
٥٣٩/٦٥ -	برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة السادسة والستين للجمعية العامة	١١٨	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٣٥

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٤٠/٦٥ -	تخطيط البرامج (اللجنة الثالثة)	١٣٠	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٣٦
٥٤١/٦٥ -	حالة ميزانية مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وحالتها المالية	١٣٨	٧٣	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٣٦
٥٤٢/٦٥ -	صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية	١٢٩	٧٣	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٣٧
٥٤٣/٦٥ -	المخطط العام لتحديد مباني المقرر	١٢٩	٧٣	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٣٧
٥٤٤/٦٥ -	البنود المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين	٧	٧٣	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	١٧